النائب ملحم اميل خلف

الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٩/٩/٢٠٢٥
الرقم ٤٢٤٦

دولة رئيس مجلس النواب،

سؤال برلماني موجَّه إلى الحكومة

بيروت في ٢٠٢٥/٩/٢٩

مقدم من :النائب د. ملحم خلف

الموضوع: إيداع الكفالات المتوجبة خلافاً للمادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في صندوق تعاضد القضاة، وآليات استردادها وتداعياتها

* * *

عملاً بالمادة ١٢٤ من الدستور، أتقدّم إلى الحكومة بالسؤال الآتي:

أولاً – في الأساس القانوني:

- من مراجعة القوانين المرعية، لا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتبيّن أنّ المادة ١١٧ منه قد حدّدت طبيعة الكفالات المتوجبة وشروطها ومكان إيداعها، حيث نصّت بوضوح على أنّ الإيداع يتم حصراً في صندوق قصر العدل لقاء إيصال رسمي.
- كما أنّ الفقرة الثانية من المادة ١١٧ أ.م.ج. أحالت إلى المادة ١١٤ من القانون نفسه، التي بيّنت العناصر التي يجب أن تشملها الكفالة، وهي:

  أ – حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة وإنفاذ الحكم.

  ب – الغرامات والرسوم والنفقات القضائية.

  ج – النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

  د – جزء من التعويضات الشخصية (وهذا النص الأخير يقتضي توضيحاً تشريعياً لتفسير نطاقه).

- وحدّدت المادة ١١٩ أ.م.ج. كيفية تنفيذ أقسام الكفالة، حيث تتولى النيابة العامة تنفيذ القسمين (أ) و(ب)، فيما ينفّذ القسمان (ج) و(د) بواسطة دائرة التنفيذ بعد انبرام الحكم.
- وبما أنّ نصوص أصول المحاكمات الجزائية هي نصوص تتصل بالانتظام العام، فإنّ مخالفتها أو تجاوزها يُعتبر باطلاً، ويمسّ مبدأ الشرعية وسيادة القانون.

- ومع ذلك، تبيّن أنّ بعض الكفالات الصادرة بموجب قرارات قضائية قد جرى إيداعها في صندوق تعاضد القضاة خلافاً للنصوص الصريحة، ومن أبرزها الكفالة التي أودعها السيد رياض سلامة والبالغة أربعة عشر مليون دولار بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٦، بموجب أمر قبض رقم ٨٣٣، في حين أنّ هذا الصندوق هو صندوق خاص ذو طابع اجتماعي – مهني لا يملك، بموجب قانونه التأسيسي، أي صلاحية لاحتضان أموال ذات طبيعة جزائية عامة.

ثانياً – في التساؤلات المطروحة

نسأل الحكومة:

١– ما موقف وزارة العدل ووزارة المالية من إيداع كفالات جزائية في صندوق تعاضد القضاة خلافاً لأحكام المواد ١١٤ و١١٧ و١١٩ أ.م.ج.؟

٢– ما هو الأساس القانوني الذي استُند إليه للسماح بهذه الممارسة المخالفة للنصوص الآمرة؟

٣– ما هي الإجراءات الفورية لتصويب هذا الخلل وضمان توريد جميع الكفالات الجزائية إلى صندوق قصر العدل، ومنه إلى الخزينة العامة وفقاً للأصول؟

٤– في حال وُضعت هذه الكفالات تحت تصرّف الصندوق، ما هي الضمانات التي تؤمّن بقاءها؟ وإذا ما صُرفت أو استُعملت في غير الغرض المحدّد لها، على من تقع تبعة هذه المخالفة؟

٥– ما هي الضمانات التي تحمي حقوق الدولة وحقوق الأفراد إذا ما تعرّض الصندوق لعجز أو إفلاس؟

٦– ما هي الآليات القانونية والإجرائية الكفيلة بضمان استرداد الكفالة من قبل صاحبها عند انتهاء المحاكمة والتزامه بشروط الإفراج؟

٧– في حال صدور قرار قضائي بمصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة، كيف تضمن الحكومة تحويل هذه الأموال إلى حسابات الخزينة إذا كانت مودعة خارج الأطر المحدّدة قانوناً؟

٨– من هي الجهة التي تتحمّل المسؤولية في مراقبة أقلام المحاكم والتأكّد من أن إيداع الكفالات يتم حصراً في صندوق قصر العدل، تطبيقاً للمادة ١١٧ أ.م.ج.، وتالياً في حسابات الخزينة العامة، انسجاماً مع المبادئ الدستورية (المادة ٨٧ من الدستور)؟

ثالثاً – في الخلاصة:

إنّ إيداع الكفالات الجزائية في صندوق خاص بدلاً من صندوق قصر العدل يُشكّل مخالفة صريحة لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويُعرّض المال العام والحقوق القضائية لخطر الضياع أو الاستعمال في غير وجهتها، ما يستوجب موقفاً حاسماً من الحكومة.

وعليه، نطالب الحكومة بأجوبة واضحة وصريحة على هذه الأسئلة، وباتخاذ تدابير عاجلة لتصويب هذه المخالفة ومنع تكرارها، كما نطالب بـ فتح تحقيق قضائي وإداري شفاف وعاجل لكشف ملابسات هذا الإيداع غير المشروع، وتحديد المسؤوليات، ومحاسبة كل من تواطأ أو تغاضى، حفاظاً على الانتظام العام، وسيادة القانون، وهيبة الدولة، وثقة المواطنين.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. ملحم خلف

٢٩ أيلول ٢٠٢٥